

Distr.: General
22 March 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، 5 و6 حزيران/يونيه 2024

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

دور التكنولوجيا وأثرها في مجال التعاون الدولي

في المسائل الجنائية: الفرص والتحديات والاحتياجات

في مجال بناء القدرات

دور التكنولوجيا وأثرها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية: الفرص والتحديات والاحتياجات في مجال بناء القدرات

وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير المناقشات في إطار البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وهي تقدم لمحة عامة عن الاعتبارات القانونية والعملية، وكذلك تحليلاً للفرص المتاحة والتحديات القائمة والاحتياجات المطلوبة لبناء القدرات، فيما يتعلق بدور التكنولوجيا وأثرها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

2- وقد أخذت هذه المسألة تكتسب أهمية في السنوات الأخيرة في ساحة الممارسة العملية وكذلك في محافل حكومية دولية مختلفة معنية بصنع السياسات. والواقع أن التكنولوجيا توفر الكفاءات اللازمة لمنع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتزويد من القدرات في هذا الشأن، وذلك مثلاً من خلال استخدام نظم رقمية لإدارة القضايا وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية والربط الشبكي من أجل نقل المعلومات على نحو مأمون.

3- وعلاوة على ذلك، فمن منظور صنع السياسات، أخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشجع الدول الأطراف، منذ عام 2016، على استخدام التكنولوجيا المتاحة على أكمل وجه وبأشد الصور فعالية لتيسير التعاون بين السلطات المركزية⁽¹⁾. وفي الاجتماع الرابع

* CTOC/COP/WG.3/2024/1.

(1) قرار المؤتمر 1/8.



عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2023، اقترح الفريق نفسه ثلاثة مواضيع فرعية ذات صلة لإجراء المزيد من المناقشات في هذا الشأن، وهي فيما يلي⁽²⁾:

(أ) إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً؛

(ب) استخدام تقنيات التداول الفيديوي، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين؛

(ج) وضع مناهج لتدريب الممارسين في مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

4- وهذه المواضيع الفرعية المذكورة أعلاه هي من بين المسائل التي سوف يتناولها هذا التقرير بالبحث فيما يلي، جنباً إلى جنب مع سائر الآثار والبارامترات ذات الصلة المتعلقة باستخدام الابتكارات التكنولوجية في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ثانياً - الاعتبارات القانونية والعملية المتعلقة بدور التكنولوجيا وأثرها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف - استخدام الذكاء الاصطناعي

5- ينطوي ظهور الذكاء الاصطناعي على إمكانات كبيرة لتحسين الكفاءة في معالجة مسائل العدالة الجنائية، داخليا وعبر الحدود على السواء. وتشهد هياكل العدالة الجنائية وإنفاذ القانون عملية تحول رقمي جارية، ولدى الذكاء الاصطناعي، بوصفه مجموعة من التكنولوجيات المختلفة، دور هام في مساعدة السلطات المختصة على العمل بمزيد من الفعالية.

6- واستخدام أجهزة الشرطة للنظم التنبؤية (النظم الشرطية التنبؤية) مثال مميز على أثر الذكاء الاصطناعي في مجال إقامة العدل: فمن خلال استخدام خوارزميات تعالج كمية هائلة من البيانات، اعتمد عدد متزايد من سلطات إنفاذ القانون برمجيات لتحليل البيانات الإحصائية والتعرف على الصلات القائمة بين أنشطة وحالات مختلفة، بل والتنبؤ بمكان التهديدات المقبلة⁽³⁾. وفيما يتعلق بجمع الأدلة، يمكن أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات قيمة كبيرة لسلطات إنفاذ القانون، حتى خارج نطاق استخدام النظم الشرطية التنبؤية. فتحليل ملفات التعريف المتعلقة بالحمض النووي أو بوسائط التواصل الاجتماعي على سبيل المثال ينتج كميات كبيرة من البيانات المعقدة في شكل إلكتروني، وقد تحتوي تلك البيانات على أنماط مفيدة يمكن أن يتعذر فهمها على المحلل البشري. ويمكن أيضاً استخدام أدوات مدعومة بالذكاء الاصطناعي للتعرف على الأشخاص من خلال برمجيات التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم. وعلاوة على ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحديد موقع الأحداث والأماكن من خلال توثيق لقطات الفيديو والصور الفوتوغرافية والصور الساتلية وغيرها من البيانات للتحقق من وقوع الأحداث في وقت معين ومكان محدد. وفي حين أن محللين من البشر هم الذين يضطلعون بمعظم أعمال التحليل في عمليات التحقق من الأحداث من هذا القبيل، فإن من الممكن أتمتة أجزاء كبيرة من أعمال التحليل هذه أو تحسينها بواسطة منهجية التعلم الآلي في المستقبل.

7- وفي حين أن هناك حاجة إلى التماس نهج وحلول جديدة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأدلة على الصعيد الوطني، فإن الوضع يصبح أكثر تعقداً في السياقات العابرة للحدود، ولذلك من المهم تقييم الآثار الدولية لاستخدام الذكاء الاصطناعي والتحديات ذات الصلة على التعاون القضائي. فتبادل الأدلة عبر الحدود، ولا سيما من منظور مقبوليتها واستخدامها في دولة غير الدولة التي جمعت فيها، يمثل دائماً مسألة حرجة في

(2) انظر الفقرة 44 من التقرير المقدم عن ذلك الاجتماع في الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2023/4.

(3) A/CONF.234/11، الفقرة 72.

سياق التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحديات الجديدة نسبياً المرتبطة بالأدلة الإلكترونية تضيف درجة أخرى من التعقيد.

8- وإزاء هذه الخلفية، يظل السؤال مفتوحاً عما إذا كانت صكوك التعاون المعمول بها في المسائل الجنائية يمكن أن تكفل تبادل الأدلة المتصلة بالذكاء الاصطناعي ومقبوليتها واستخدامها بطريقة مرضية. وإذا انتهى الأمر بكل بلد إلى وضع قواعد تنظيمية تحكم مسألة الذكاء الاصطناعي والأدلة الجنائية وفقاً لمبادئه وقواعده وربما حتى معايير التقنية، فإن وجود نظم مختلفة قد يعوق التعاون القضائي، مما يجيز التساؤل عما إذا كان من الأنسب اتباع نهج منسق على الصعيد الدولي.

9- ومع هذا، وكما هو الحال في أي موضوع آخر يمكن فيه استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، ينبغي ألا تُنسى الآثار الإيجابية للتكنولوجيات الجديدة. ومن الجدير بالذكر أن الذكاء الاصطناعي، وإن كان يفضي بالتعاون الدولي إلى ارتياد مناطق حافلة بالمجاهيل، يمكنه أيضاً أن يساعد السلطات الوطنية على التعامل بمزيد من الكفاءة مع طلبات التعاون. ووفقاً لما أفاد به معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (معهد أبحاث الجريمة والعدالة) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فإن أحد الأمثلة الممكنة لاستخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات في المستقبل هو على وجه التحديد أتمتة عمليات بحث طلبات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة وتحليلها والرد عليها بحيث يمكن الاضطلاع بها بشكل مستقل ذاتياً⁽⁴⁾.

10- ومن أوضح حالات استخدام الذكاء الاصطناعي في سياق التعاون القضائي التجهيز المؤتمت للوثائق. وعادة ما تتألف عملية التجهيز هذه من عنصرين على الأقل: رؤية حاسوبية للتعرف الضوئي على الحروف ومعالجة للغات الطبيعية لتحليل الوثائق وتصنيفها. وقد تلبى نظم التجهيز المؤتمت للوثائق احتياجات العمل، مثل تحويل الوثائق الورقية الممسوحة ضوئياً والملفات المنشأة بصيغة PDF والصور إلى وثائق يمكن البحث فيها وتحريرها؛ وتجهيز كميات كبيرة من الوثائق الموحدة؛ وتصنيف الوثائق وإنشاء أرشيفات يمكن البحث فيها⁽⁵⁾.

11- والترجمة الآلية هي تطبيق آخر للذكاء الاصطناعي وثيق الصلة بالتعاون عبر الحدود. وهناك مجموعة واسعة من حالات استخدام الترجمة الآلية يمكن تطبيقها في سياق التعاون القضائي عبر الحدود، منها الاستخدام في أعمال أفرقة التحقيق المشتركة. فمن أشيع التحديات التي يواجهها أعضاء تلك الأفرقة المشتركة الحاجة إلى التواصل بلغات متعددة وتحليل أدلة مكتوبة بلغات شتى. وكثيراً ما يفضي هذا في الواقع إلى ضرورة ترجمة كميات كبيرة من المواد النصية، التي تحتوي في كثير من الأحيان على مصطلحات متخصصة أو تستخدم لغات أقل شيوعاً. وحتى لو لم يكن من الممكن استخدام الوثائق المترجمة آلياً كأدلة، فإن الترجمة الآلية يمكن أن تعطي على الأقل لمحة عامة سريعة عن الوثائق وتشير إلى أجزائها التي يمكن أن تكون هي الأهم ومن ثم الأوسع حاجة إلى الترجمة ترجمة رسمية.

12- ويمكن لاستخدام أدوات الترجمة المؤتمتة في سير عمل أفرقة التحقيق المشتركة أن يحسن الأداء إلى حد كبير عن طريق تقليل الوقت الذي تتطلبه ترجمة الأدلة المستندية وتيسير مطالعتها بشكل مباشر لأعضاء الفريق. ورغم أن الترجمة المحفّلة ستظل ضرورية لضمان مقبولية الأدلة المترجمة في المحكمة، فإن الترجمة المؤتمتة يمكن

(4) UNICRI Centre for Artificial Intelligence and Robotics and INTERPOL Innovation Centre, “Artificial Intelligence and Robotics for Law Enforcement” (2019)، وهذا المنشور متاح عبر الرابط التالي:

[ARTIFICIAL_INTELLIGENCE_ROBOTICS_LAW_ENFORCEMENT_WEB_0.pdf \(unicri.it\)](https://www.unicri.it/artificial-intelligence-robotics-law-enforcement-web_0.pdf), p. 10

(5) Artificial intelligence supporting cross-border cooperation in criminal justice, Joint report prepared by eu-LISA (European Union Agency for the Operational Management of Large-Scale IT Systems in the Area of Freedom, Security and Justice) and Eurojust, 2022, pp. 16-17

أن تكون لها فوائد قيّمة كبيرة في مرحلة التحقيق وأن تقل بشكل كبير من وقت الترجمة المحلفة وتكاليفها، مع مراعاة أن الوثائق لن تتطلب في معظم الأحوال سوى عملية تحرير تدقيقي لاحقة بدلا من الترجمة البحتة⁽⁶⁾.

13- وثمة تطبيق إضافي قد يكون مناسباً في سياق التعاون عبر الحدود في مجال العدالة الجنائية هو استخدام نظم مؤتمتة لتلخيص النصوص. ونظم تلخيص النصوص مفيدة في التطبيقات التي تحتاج إلى معالجة كميات كبيرة من المعلومات في فترة زمنية محدودة، ولا سيما عندما لا تكون معالجتها على يد الإنسان ممكنة عمليا ولا تكون الدقة شرطا حاسما.

14- وتعتمد الحلول المقدمة لتلخيص النصوص إلى حد كبير على تقنيتين، هما الاستخلاص والاختصار. وتنتج تقنية التلخيص القائم على الاستخلاص ملخصات عن طريق اختيار مجموعة فرعية من الجمل من النص الأصلي باستخدام أساليب إحصائية. أما تقنية التلخيص القائم على الاختصار فتعتمد على طرائق التعلم الآلي وتهدف إلى إنتاج ملخصات يستطيع الإنسان قراءتها تحتوي على المعلومات الأوثق صلة بالموضوع⁽⁷⁾.

15- وحتى على الرغم من أن تقنيات التلخيص يمكن أن تساعد المؤسسات على التعامل مع كميات كبيرة من المعلومات النصية، مثل الوثائق المضبوطة، فإن التلخيص المؤتمت لا يمكن أن يضارع الأداء البشري ولا يمكن إلا أن يساعد على توفير فهم عام وسريع لمحتوى المستندات، مما يجعل المعلومات أيسر منالاً لإخضاعها لتحليل متعمقة على يد الإنسان. وسوف يلزم، على أي حال، أن تمر الوثائق المستخدمة كأدلة بعمليات تحقق وتحليل يقوم بها الإنسان. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز على مدى العقدين الماضيين في تطوير نظم تلخيص النصوص، فلا يوجد حتى اليوم حل تقني واحد منها مناسب لجميع الحالات. ومع ذلك، هناك محاولات متزايدة للجمع بين تقنيات الاستخلاص والاختصار لتحسين جودة الملخصات المنتجة.

16- وعلى الرغم من أهمية الأدلة النصية في التحقيقات الجنائية، فإن الأدلة المتاحة لا تقتصر في كثير من الأحيان على النصوص وتشمل مجموعة واسعة من الوسائط الأخرى، بما في ذلك الصور والفيديوهات والوسائط المسموعة أو الصوتية. والتكنولوجيات التمكينية الأساسية المستخدمة في التحليل الجنائي للوسائط المرئية (الصور والفيديوهات) هي بالضبط نفس التكنولوجيات المستخدمة في إطار تكنولوجيا التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم المستخدمة لدى سلطات مراقبة الحدود أو سلطات إنفاذ القانون. ومن ثم، فإن خوارزميات التعرف على الأشخاص بالاستدلال البيومتري يمكن أن تُستخدم بسهولة نسبية في نظم التحليل الجنائي للفيديوهات والصور. ويمكن استخدام تكنولوجيات مماثلة للتعرف على أشياء محددة أو تقييم صحة التسجيلات الفيديوية أو الصور (مثل تحديد المواد المزيفة تزييفا عميقا (deep fakes)).

باء - تبسيط نظم إدارة القضايا وجهود الرقمنة

17- اعتمد العديد من الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم نظما رقمية لإدارة القضايا من أجل تبسيط العمليات الإدارية وتقليل الأعمال الورقية وتسريع وتيرة إدارة القضايا داخل نظم العدالة لديها. ومن شأن أتمتة سير العمل واستخدام نظم إلكترونية لحفظ الملفات وأدوات لإدارة الوثائق بالاتصال الحاسوبي المباشر أن يعزز الكفاءة ويحسن الإنتاجية لدى المؤسسات القضائية والممارسين القانونيين. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات جمع وتحليل البيانات المستمدة من التكنولوجيات الرقمية تمكن السلطات من اكتساب أفكار متعمقة حول اتجاهات القضايا والمدد اللازمة لتجهيز القضايا والاحتياجات التي يلزم تخصيص موارد لها. وصنع القرار بالاستناد إلى

(6) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(7) المرجع نفسه، الصفحة 19.

البيانات هو نهج يمكن أن يبين الطريق أمام تطوير السياسات وأن يحسن من إدارة الموارد ويعزز فعالية التدخلات ذات الصلة.

18- ومن الواضح أن كيفية إدارة القضايا في السلطات المركزية هي مسألة تجسد أوجه التطور أو التقدم أو القصور في كامل الآليات المؤسسية للعدالة الجنائية في الدول الأعضاء، وفقا للمستويات المتفاوتة في القدرة. ففي العديد من البلدان، التي ما زالت تحتفظ بالسجلات في شكل نسخ ورقية، يمكن أن تصبح عملية البحث في تلك السجلات وتقديم الوثائق ذات الصلة إلى البلد الطالب مهمة شاقة. أما في البلدان التي تصدر المشهد التكنولوجي، فإن التكنولوجيا الحديثة تسمح باستخدام منصات إلكترونية لإدارة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة أو تجميع بيانات إحصائية عن القضايا وعن الاتجاهات السائدة⁽⁸⁾.

19- ووجود نظم لإدارة القضايا مسألة ضرورية للغاية لكي تمارس السلطات المركزية دورها بكفاءة وفعالية في تلبية الحاجة المتزايدة إلى تعزيز التعاون الدولي على نحو ملائم. وتكريس هياكل أو وحدات داخل السلطات المركزية للنهوض بالأعمال المتزايدة كما وتعقيدا التي تتصل بالتصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمتطورة يمكن أن يكون خطوة نحو معالجة مشكلة التراكم المتزايد للقضايا. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الإحصاءات يمكن أن ييسر رصد إدارة القضايا بمزيد من الكفاءة وإعادة توزيع الموارد وفقا لذلك.

20- ويمكن أن يكون نظام التجهيز المؤتمت للوثائق متما لنظام إدارة القضايا، بحيث لا يكتفي بدعم أعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين المشاركين في التحقيقات الجنائية فحسب، بل يدعم أيضا السلطات المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الاضطلاع بمهام الدعم والإدارة المتعلقة بتجهيز الوثائق. ويمكن للنظم المؤتمتة أن تستخرج بشكل فعال البيانات اللازمة لتصنيف المستندات وتسجيلها وفقا للقضايا التي تتصل بها، مما يقلل بشكل كبير من الحاجة إلى تجهيز المستندات يدويا. ويمكن أن تكون هذه الأتمتة مفيدة في وضع استمارات معلومات بشأن القضايا تُستخدم لجمع المعلومات وتخزينها وتيسير الوصول إليها من أجل دعم السلطات بالمعارف والخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة.

21- وقد سلطت أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الأخيرة وآثارها على التعاون القضائي في المسائل الجنائية الضوء على الحاجة إلى التوسع في رقمنة نظم العدالة. وهناك مبادرة مثيرة للاهتمام في آسيا الوسطى تسعى إلى رقمنة التعاون الدولي. ففي إطار شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز (شبكة "CASC")، ينفذ البرنامج العالمي المعني بتعطيل الشبكات الإجرامية ومكتب آسيا الوسطى الإقليمي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) مشروعاً بعنوان "رقمنة عمليات التعاون القانوني الدولي في أوزبكستان". ويهدف المشروع إلى تعزيز القدرة التقنية للسلطة المركزية في أوزبكستان من خلال إنشاء منصة إلكترونية آمنة للإرسال الرقمي لطلبات التعاون القضائي الدولي، وسوف يساهم في النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

22- كما سيساهم المشروع المذكور، علاوة على ذلك، في تحسين فعالية تتبع طلبات التعاون الدولي، الواردة والصادرة، من خلال إنشاء قاعدة بيانات ذكية. وسوف يعزز هذا الحل الرقمي عمليات جمع المعلومات وفصلها، مما يتيح تحليل الاتجاهات السائدة بشكل فعال ويساهم في اتخاذ تدابير فعالة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لمخاطر الجريمة المنظمة التي تهدد المعاملات. وسيتم دعم المبادرة بإعداد أدوات قانونية وسياساتية مناسبة والقيام بأنشطة لبناء قدرات موظفي السلطة المركزية.

جيم - التداول الفيديوي

23- أضحى استخدام التداول الفيديوي أولوية في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية باعتباره أداة موفرة للوقت والتكلفة تستطيع تقديم إفادات شفوية من الشهود في حال تعذر سفرهم أو عدم استصوابه. واستخدام هذه التكنولوجيا جائز في معظم الدول وجرى تحفيزه بصورة أكبر خلال جائحة كوفيد-19⁽⁹⁾.

24- والتواصل بين السلطات القضائية في مختلف الدول الأعضاء أمر بالغ الأهمية في السياقات العابرة للحدود، والتداول الفيديوي هو أحد السبل الممكنة لتبسيط هذا التواصل وتشجيعه. ويتيح استخدام معدات التداول الفيديوي للمحاكم مرونة أكبر في تحديد متى وكيف يمكن للشهود أو الخبراء من الدول الأخرى الإدلاء بالشهادة.

25- وكانت تكنولوجيا التداول الفيديوي في الماضي باهظة التكلفة، غير أن تكاليفها أخذت تتراجع عبر السنين. وبفضل الخبرة التي اكتسبتها البلدان في استخدام تكنولوجيا التداول الفيديوي خلال أزمة كوفيد-19، مع انخفاض تكاليفها وتزايد إمكانية استخدام نظم مختلفة منها، بات من الممكن للسلطات المختصة استخدام تلك التكنولوجيا بشكل أكثر فعالية من أي وقت مضى. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام نظم التداول الفيديوي في الاستماع إلى الشهود أو السجناء أو الخبراء، ولا سيما في القضايا العابرة للحدود، يوفر نفقات انتقالهم إلى المحكمة. كما يمكنه من ناحية أخرى أن يوفر على المحاكم الانتقال للقيام بعمليات التفتيش الموقفي وما يترتب على ذلك من تكاليف لأن القضاة لا يحتاجون إلى مغادرة قاعة المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن ترتيبات إقامة الشهود وحمايتهم في الخارج تصبح أقل ضرورة ويمكن توفير تكاليفها⁽¹⁰⁾.

26- وتبين التعليقات الواردة من العديد من المهنيين المعنيين تنامي استخدام تكنولوجيا التداول الفيديوي بعد أن ثبتت قيمتها كأداة موثوقة وكفؤة وموفرة للتكاليف لا تتيح فحسب الاستماع إلى شهادات الشهود عن بعد، بل تسمح أيضا بمجموعة واسعة من الاستخدامات الأخرى مثل التريب أو التواصل أو التعليم.

27- وفي ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تنص الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة على جواز استخدام تكنولوجيا التداول الفيديوي في أحكامها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ومن أحكامها ذات الصلة في هذا الشأن الفقرة 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أن نص الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها يورد مجموعة من النقاط التي يمكن الاسترشاد بها لضمان العمل بالمعايير المحددة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة عند عقد جلسات للاستماع للشهود باستخدام تكنولوجيا التداول الفيديوي⁽¹¹⁾.

28- وعلى الصعيد الإقليمي، يمكن الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 2001 (المادة 9)⁽¹²⁾؛ والاتفاقية الإيبيرية الأمريكية بشأن استخدام التداول الفيديوي في التعاون الدولي بين نظم العدالة وبروتوكولها الإضافي المتعلق بالتكاليف والنظام اللغوي وتقديم الطلبات، اللذين اعتمدا في 3 كانون الأول/ديسمبر 2010. وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد لسنة 2001 (المادة 8)⁽¹³⁾؛ واتفاقية سنة 2008 بشأن المساعدة

(9) E/CN.15/2024/7، الفقرة 21.

(10) UNODC, Manual on Videoconferencing: Legal and Practical Use in Criminal Cases, 2017, p. 16

(11) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة 230.

(12) ETS No. 182.

(13) ECOWAS_Protocol_on_Corruption (cartercenter.org)

القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لأغراض مكافحة الإرهاب التي وقعتا البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (المادة 29)؛ واتفاقية كيشيناو بشأن المساعدة القانونية وتنازع القوانين في المسائل المتعلقة بالقانون المدني وقانون الأسرة والقانون الجنائي لسنة 2002 (المادتين 6 و105)؛ والخطة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكمنولث (المادة 14)⁽¹⁴⁾.

29- ويمكن في سياق الاتحاد الأوروبي استخدام تكنولوجيا التداول الفيديوي عبر الحدود، ولا سيما لعقد جلسات استماع للشهود أو الخبراء أو الضحايا، وفقا لصكوك قانونية مثل ما يلي: الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة 10)⁽¹⁵⁾؛ والتوجيه الصادر من المجلس بشأن تعويض ضحايا الجريمة (المادة 9 (1))⁽¹⁶⁾؛ والقرار الإطاري للمجلس بشأن وضع الضحايا في الإجراءات الجنائية (المادة 11(1))⁽¹⁷⁾؛ والتوجيه 2014/41/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2014 بشأن أمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية (المادة 24)⁽¹⁸⁾.

30- وفيما يتعلق بالمعايير القانونية غير الملزمة، توفر المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن التداول الفيديوي في الإجراءات القضائية⁽¹⁹⁾ مجموعة من التدابير الرئيسية التي ينبغي للدول والمحاكم اتباعها لضمان ألا يؤدي استخدام التداول الفيديوي في الإجراءات القضائية إلى تفويض الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وضمان الوفاء بمتطلبات اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

31- وعلاوة على ذلك، أقر الاجتماع المتخصص السابع للوزارات العمومية لدى السوق الجنوبية المشتركة والدول المنتسبة، المعقود في 29 أيار/مايو 2009 في أسونسيون، "لدليل أسونسيون بشأن استخدام التداول الفيديوي في الإجراءات الجنائية". وينص الدليل على ضرورة موازنة المبادئ التوجيهية التشريعية والتقنية والتشغيلية لاستخدام التداول الفيديوي. وهو يوصي أيضا بأن يعين كل مكتب من مكاتب الادعاء منسقا وطنيا لاستخدام التداول الفيديوي، وذلك للعمل كحلقة اتصال مع البلدان الطالبة وكميسر لبقية المؤسسات الوطنية لضمان التنسيق اللازم لنجاح التداول الفيديوي.

32- ومن الناحية العملية، استخدمت أدوات التداول الفيديوي أيضا في حالات متعلقة بعمليات تسليم المطلوبين. ومن منظور أي شخص خاضع للتحقيق يمكن، في مرحلة ما، أن تتم المطالبة أيضا بتسليمه، توفر تكنولوجيا التداول الفيديوي مزايا متعددة. فعقد جلسات الاستماع عن طريق التداول الفيديوي يمكن أن يكون تدبيرا فعالا في التعامل مع المتهم ومنتاسبا مع حالته وأقل تدخلا في حريته من تسليمه أو، في سياق الاتحاد الأوروبي، إصدار أمر أوروبي بالقبض عليه. وينطبق هذا القول بخاصة في المراحل الأولى من التحقيق، عندما لا يكون مثول المشتبه فيه أمام السلطة القضائية ضروريا تماما بعد، على سبيل المثال، في مرحلة مبكرة من الإجراءات. وفيما يتعلق بالمشتبه فيه قيد التحقيق الذي يقيم في بلد آخر غير البلد الذي يجري التحقيق فيه، فإن التداول الفيديوي يمكن أن يغدو وسيلة أكثر ملاءمة للإدلاء بشهادته وتقديمه دفاعه دون أن يحتاج إلى

(14) P15370_13_ROL_Schemes_Int_Cooperation.pdf (production-new-commonwealth-files.s3.eu-west-2.amazonaws.com)

(15) *OJ C 197*, 12.7.2000, pp. 1–23

(16) *OJ L 261*, 6.8.2004, pp. 15–18

(17) *OJ L 315*, 14.11.2012, pp. 57–73

(18) *OJ L 130*, 1.5.2014, pp. 1–36

(19) اعتمدها اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء في حزيران/يونيه 2021. وهي متاحة عبر الرابط التالي:

.151221GBR_Guidelines videoconferencing.pdf

السفر إلى البلد الذي يجري فيه التحقيق. ويتيح التداول الفيديوي للمشتبه فيه ممارسة حقه في الاستعانة بمحام عند الإدلاء بشهادته أو الامتناع عن الإدلاء بها، مما يسمح للإجراءات بأن تستمر في مسارها الطبيعي ويتيح للمشتبه فيه قيد التحقيق إمكانية البقاء مرتبطاً بإجراءات التحقيق دون التعرض لخطر اعتباره مقصراً.

دال - إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً

33- لعبت التكنولوجيا دوراً مهماً في التغلب على القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وكمثال على ذلك، أدت الظروف التي أوجدتها الجائحة إلى دعم أكبر لفكرة أن من الممكن إرسال طلبات التعاون الدولي والرد عليها في وقت مناسب بطريقة آمنة ومرنة وسليمة باستخدام الوسائل الإلكترونية⁽²⁰⁾.

34- كما شجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في قراره 1/11⁽²¹⁾، على استخدام تكنولوجيات من قبيل الإرسال الإلكتروني لطلبات في إجراءات تسليم المطلوبين وغيرها من الإجراءات واستخدام التوقيعات الإلكترونية وقبولها وتطبيق أسلوب الإدارة غير الورقية للعمل في السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة بصورة أعم. وشجع المؤتمر، على وجه الخصوص، الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة في قبول الوثائق الرسمية التي تحمل توقيعات إلكترونية أو رقمية⁽²²⁾. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً على مواصلة تعزيز قدراتها على استخدام الوسائل الإلكترونية في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وعلى أن تلتزم، رداً على هذه الطلبات، التوضيحات والقبول للمواد ذات الصلة بشكل إلكتروني، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، تحقيقاً لأهداف منها تحسين قدراتها في فترة ما بعد كوفيد-19⁽²³⁾. وبالنظر إلى التفاوتات في مدى قبول وتوافر التكنولوجيات اللازمة والاتصالات القائمة عليها، فإن تطبيق معيار متوائم نسبياً للاتصالات الإلكترونية سيكون بالفعل مسعى رئيسياً.

35- وفي الاجتماع السادس لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عقد من 27 إلى 29 تموز/يوليه 2020، شُدد على ضرورة تحديث ممارسات المساعدة القانونية المتبادلة وتبسيطها وتسهيل وتيرتها من خلال إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً. وجرى التشديد في هذا السياق على أن بوسع السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة أن ترسل، عن طريق البريد الإلكتروني، طلبات للمساعدة الرسمية والمساعدة المشتركة بين المؤسسات على السواء، فضلاً عن طلبات الحفظ، باستخدام الشبكات العاملة على مدار الساعة (24/7)⁽²⁴⁾.

36- ويتزايد عدد السلطات المركزية في جميع أنحاء العالم التي تقبل استخدام البريد الإلكتروني في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وكما ورد في دراسة أجراها مكتب المخدرات والجريمة تحت عنوان "أثر جائحة كوفيد-19 على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: التحديات المجابهة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في أعقاب الجائحة" (ستتشر قريباً)، باتت السلطات المركزية تنزع عموماً منذ انتهاء الجائحة إلى

(20) CTOC/COP/WG.3/2021/2، الفقرة 23 وما بعدها.

(21) القرار 1/11، المرفق الأول، "أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: نظرة عامة بعد انقضاء عام": إقرار توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الفقرة (ص).

(22) المرجع نفسه، الفقرة (ت).

(23) المرجع نفسه، الفقر (ث).

(24) UNODC/CCPCJ/EG.4/2020/2، الفقرة 32.

التعامل إلكترونياً بصورة تفوق ما كان عليه الأمر قبل الجائحة، بما في ذلك تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإرسالها إلكترونياً وبتوقيعات إلكترونية. وهناك أيضاً تحول أكثر بروزاً صوب تقديم الأدلة إلكترونياً.

37- أما فيما يتعلق بالمنظور المعياري، فإن الفقرة 14 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص على أن تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كتابةً أو، حيثما أمكن، "بأي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب [...] بشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته". ويرد حكم مماثل في الفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد. ووفقاً للفقرة 9 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، "يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة وأي خطابات أخرى [...] بأي وسيلة اتصال إلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال، شريطة أن يكون الطرف الطالب مستعداً لأن يقدم في أي وقت سجلاً خطياً لما أرسله وأصله عند الطلب. بيد أنه يجوز لأي دولة متعاقدة، بموجب إعلان توجهه في أي وقت إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن تحدد الشروط التي تكون بموجبها على استعداد لقبول وتنفيذ الطلبات التي تتلقاها بوسائل الاتصال الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال".

38- وتبين الصيغة المحدثة مؤخرًا للقانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية⁽²⁵⁾، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، شروط الإرسال الإلكتروني للأدلة الإلكترونية، حيث تشير المادة 29 من هذا القانون النموذجي إلى الحاجة إلى ضمان ما يلي: (أ) أمن الأدلة وسلامتها؛ (ب) تحديد هوية المرسل والمتلقي وتوثيقهما والتحقق منهما؛ (ج) الامتثال لأي قوانين داخلية سارية بشأن حماية البيانات/خصوصية البيانات. ويجب توشي الامتثال لهذه المتطلبات أو المعايير عند تطوير القدرات التكنولوجية في ميدان المساعدة القانونية المتبادلة.

39- وتتفاوت القدرة على المحافظة على أمن البريد الإلكتروني من سلطة مركزية إلى أخرى، حيث تمتلك بعض البلدان نطاقات خاصة بها للإدارة العمومية مزودة بأحدث التكنولوجيات المشفرة، بينما هناك بلدان أخرى، على طرف النقيض من ذلك، تستخدم نطاقات البريد الإلكتروني المجانية مع مستويات أدنى من الأمن بالتوازي مع ذلك. ومن المستحسن تضيق الفجوة الرقمية التي لا تزال قائمة بين السلطات المركزية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة من خلال دعم العمل على إنشاء قنوات اتصال آمنة للبريد الإلكتروني.

40- وقد زادت أهمية العمل على ضمان تكييف أوجه التعاون الدولي مع تحديات العصر الرقمي الجديد والفرص التي يتيحها زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. وينبغي في هذا الصدد إعطاء أولوية لتلبية الحاجة إلى الانتقال من الاتصالات المادية إلى الاتصالات الإلكترونية، وذلك باستخدام منصات مأمونة مجهزة بنظم للتصديق الإلكتروني والتوقيع الرقمي تضمن حماية البيانات وتكفل الشرعية للأطراف المعنية وتسمح بأن يكون للوثائق مفعول قانوني كامل في الإجراءات القضائية.

41- ولدى الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي نظام اتصالات مأمون يسمى "Iber@"، يمكن من خلاله إرسال طلبات المساعدة القانونية الدولية. ولا تلزم المعاهدة المتعلقة بالإرسال الإلكتروني لطلبات التعاون القانوني الدولي بين السلطات المركزية لسنة 2019، والمعروفة باسم معاهدة ميديلين، الأطراف باستخدام نظام "Iber@" لإرسال طلبات التعاون القضائي الدولي، لكنها توجب على السلطة المركزية، عندما تتلقى طلباً من خلال ذلك النظام، أن ترسل الخطابات اللاحقة المتعلقة بتنفيذه إلى السلطة المركزية المصدرة بنفس الوسائل، ما لم يكن ذلك غير مستصوباً بسبب طبيعة الطلب أو الأحوال التي تستتبعه، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المرسل بذلك.

هاء - دور التكنولوجيا في تعزيز التعاون القضائي وتبادل المعلومات

1- تأمين الاتصالات وتبادل المعلومات في سياق التعاون القضائي

42- من المسلم به على نطاق واسع أهمية الاستجابة السريعة لطلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتتص الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة على إقامة اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية وإرسال الطلبات إليها. ويلاحظ من منظور السياسات العامة أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة قد أولى منذ أولى مراحل عمله اهتماما خاصا لسبل ووسائل استخدام التكنولوجيا لضمان تحسين الاتصالات بين السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية⁽²⁶⁾.

43- وعلى الصعيد الإقليمي وفي سياق الاتحاد الأوروبي، دُعيت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (اليوروجست) إلى إقامة مشروع باسم "العدالة الجنائية الرقمية العابرة للحدود"، وهو عبارة عن هيكل أساسي لتكنولوجيا المعلومات يتسم بالسرعة والموثوقية والأمان من شأنه أن يمكن سلطات الادعاء الوطنية من التفاعل مع الجهات المناظرة. وفي أعقاب صدور استنتاجات مجلس العدل والشؤون الداخلية في كانون الأول/ديسمبر 2018، دشنت المفوضية الأوروبية مشروع العدالة الجنائية الرقمية. والهدف من هذا المشروع هو تشكيل رؤية لتصميم وتنفيذ مجموعة من التدابير الرقمية للتعاون عبر الحدود في المسائل الجنائية. وأشار التقرير النهائي الصادر بشأن مشروع العدالة الجنائية الرقمية العابرة للحدود (2020) التابع للمفوضية الأوروبية إلى أن من بين الفئات المحددة من احتياجات العمل في سياق هذا المشروع ضرورة التواصل وتبادل المعلومات بشكل آمن باستخدام الوسائل الرقمية⁽²⁷⁾. وهذا يتطلب حولا للسماح لأصحاب المصلحة بالتواصل بطريقة آمنة، بما في ذلك إرسال واستقبال البيانات الحساسة والسرية. وقد تبين، علاوة على ذلك، أنه يجب دائما ضمان القدرة على التشغيل البيئي (قدرة النظم الحاسوبية أو البرمجيات على تبادل المعلومات واستخدامهما)، جنبا إلى جنب مع توافق التدابير الأمنية المنفذة، في أي مجال من مجالات نظم تكنولوجيا المعلومات يتطلب تبادل المعلومات عبر نظم ومكونات مختلفة⁽²⁸⁾.

44- وقد توفر منصات الاتصالات الآمنة حولا عملية لتيسير الاتصالات بكفاءة في الوقت المناسب بين الممارسين وتعزز تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك متابعة تنفيذ طلبات التعاون الدولي. وقد تبينت الفائدة الكبيرة للاستخدام المتسق للبريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال السريع في إطار سير العمل اليومي لدى السلطات المختصة. ومع ذلك، توفر منصات الاتصالات الآمنة المزيد من السمات الوظيفية لتشاطر المعلومات بين الممارسين. فإلى جانب تشاطر النصوص أو الملفات أو الصور، تسمح منصات الاتصالات الآمنة أيضا للممارسين بإرسال رسائل صوتية وإجراء مكالمات صوتية أو مرئية والتحقق مما إذا كان المتلقي قد تسلم الرسالة أو قرأها. وستساعد هذه السمة الأخيرة، على وجه الخصوص، الممارسين على تتبع سير طلباتهم ومتابعتها والحد من التأخير في الردود.

45- ونظرا لتزايد احتياجات الممارسين لإجراء اتصالات آمنة فيما بينهم، يستكشف مكتب المخدرات والجريمة جدوى إنشاء منصة اتصالات آمنة لتيسير الاتصال المباشر والتبادل غير الرسمي بين السلطات المركزية التي تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن بين السبل الممكنة قيد الدراسة في هذا الشأن الاستناد في إنشاء تلك المنصة إلى نموذج منصة الاتصالات الآمنة التابعة لشبكة "غلوب" (Globe) (انظر

(26) انظر المقرر 2/3، الفقرة (ش)؛ والمقرر 2/4، الفقرة (ث). وانظر أيضا الفقرة 6 من القرار 1/8، والفقرة (ل) من المرفق الأول.

(27) European Commission, "Cross-border digital criminal justice", Final report 2020, p. 3

(28) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 51.

الفقرة 53 للحصول على مزيد من المعلومات) والاستعانة بخدمات نفس جهة البيع الخارجية من أجل استحداث تطبيق مماثل تستخدمه السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة كمنصة اتصالات آمنة.

46- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأمانة تختبر السمات التقنية للتطبيق ومدى قابليتها للتكيف مع أغراض تعزيز الاتصالات في ميدان المساعدة القانونية المتبادلة. كما أنها تواصل بحث كيفية ربط التطبيق بالدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة الموجود في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك).

2- تيسير تبادل المعلومات في سياق التعاون على إنفاذ القانون

47- تهيب الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة بالدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف، وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 27 من الاتفاقية، أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة وإنشاء قنوات من هذا القبيل، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

48- وفيما يتعلق بسير العمل اليومي لدى سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة، تبينت الفائدة الكبيرة للاستخدام المتسق للبريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال السريع كما استُحدثت أدوات مثل قواعد البيانات المأمونة لتشاطير المعلومات فيما بين سلطات إنفاذ القانون. وتبين الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الجريمة المنظمة أن الدول الأطراف ستقرر بنفسها أفضل كيفية لضمان تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة⁽²⁹⁾.

49- وعلاوة على ذلك، تقضي الفقرة 1 من المادة 12 والفقرة 1 من المادة 13 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تتبادل الدول الأطراف المعلومات وتتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويمكن للتكنولوجيا أن تساعد على جعل هذا التعاون وتبادل المعلومات أكثر سرعة وكفاءة. وتوجد أحكام مماثلة بشأن تبادل المعلومات في كل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 10) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 10) تخضع لنطاق انطباق كل بروتوكول منهما.

50- وفي سياق إدارة الحدود، يساعد نهج معالجة المعلومات والوثائق من خلال نافذة وحيدة (نظام النافذة الوحيدة) على التغلب على تحدي تيسير حركة الأشخاص والبضائع مع الحفاظ على حدود آمنة، فضلاً عن منع وكشف محاولات الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وتسمح هذه المعالجة من خلال نظام النافذة الوحيدة للمستورد أو المصدر بتقديم جميع المعلومات والوثائق اللازمة إلى وكالة حكومية مضيئة معينة من خلال منصة إلكترونية. وتقوم تلك الوكالة المضيئة عندئذ بتوزيع هذه المعلومات على جميع الجهات ذات الصلة، التي تطبق تقنيات لتقييم المخاطر لتحديد ما إذا كان ينبغي إيقاف البضائع للتفتيش. ويمكن الجمع بين نهج نظام النافذة الوحيدة واستخدام خطوط اتصال مباشر بين الجهات المعنية بأمن الحدود على جانبي

(29) انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة 278. وانظر أيضاً الفقرة 17 من الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2023/2.

خط الحدود للتصدي للمعاملات المشبوهة، وكذلك استخدام إجراءات للإنذار المبكر تسمح بتشاطر المعلومات عن التطورات الجديدة التي تتطلب تدابير مضادة فورية⁽³⁰⁾.

51- وتقضي الفقرة 4 من المادة 12 من بروتوكول الأسلحة النارية بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو أُتْجِرَ بها بصورة غير مشروعة. ويعتمد الاقتفاء الفعال للأثر على وجود سجلات شاملة للأسلحة النارية توفر معلومات عن كامل الدورة العمرية للسلاح الناري: بدءاً من صنعه أو استيراده إلى فرادى المعاملات المتعلقة به وانتهاءً بتصديره أو التخلص منه أو إتلافه. فسجلات الأسلحة النارية المتكاملة والرقمية، مثل برمجية حفظ السجلات "goIFAR"، التي استحدثتها مكتب المخدرات والجريمة والتي يمكن تكييفها وفقاً للاحتياجات الوطنية، تسمح بتحديد ماهية السلاح الناري واقتفاء أثره في الوقت الحقيقي. ويضاف إلى ذلك أن الإنترنت قد استحدثت عدة أدوات لتكنولوجيا المعلومات تيسر تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد العالمي بين أجهزة إنفاذ القانون المأذون لها بذلك، منها أدوات متخصصة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المرتكبة باستخدام تلك الأسلحة. فعلى سبيل المثال، يمكن لأعضاء المنظمة اقتفاء أثر الأسلحة النارية المضبوطة والمفقودة والمسروقة من خلال منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة واقتفاء أثرها، التي يمكن لأكثر من 180 بلداً الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، تتيح شبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية تشاطر البيانات الباليستية ومقارنتها في سياقات مختلفة، بما في ذلك عبر الحدود، لتحديد ما إذا كان نفس السلاح الناري قد استخدم في مسارح مختلفة للجريمة. ويمكن استخدام هذه المنظومات الخاصة بالأسلحة بالموازاة مع أدوات أوسع نطاقاً من أدوات الإنترنت، التي يمكن الوصول إليها من خلال المنظومة العالمية للاتصالات الشرطة (I-24/7)⁽³¹⁾، مثل شبكة المكاتب المركزية الوطنية أو نظام النشرات الدولية أو أي قاعدة بيانات أخرى تابعة للإنترنت.

52- ويضاف إلى ذلك أن مكتب المخدرات والجريمة قد دُشِّنَ في نيسان/أبريل 2022 مركزاً للمعارف المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (مركز "KNOWTS")، يستخدمه حوالي 1 400 مشارك من 114 بلداً. ومن خلال تشاطر المعلومات وإقامة فعاليات حية، يبسر هذا المركز تشاطر المعلومات بصورة غير رسمية وبشكل تفاعلي بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية ويسهل تعزيز شبكات الممارسين. وقد يسر ذلك بدوره تبادل المعلومات المتعلقة بحالات محددة وعزز التعاون بطريقة أكثر مرونة وفي الوقت المناسب أثناء تنفيذ طلبات التعاون الرسمية.

53- وقد أنشأ مكتب المخدرات والجريمة شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (شبكة "غلوب" (GlobE)) في حزيران/يونيه 2021 بغرض تيسير التعاون غير الرسمي وتدارك مسألة عدم وجود شبكة عالمية حقيقية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. ولدى الشبكة مركز إلكتروني جامع تابع لها يعمل على الإنترنت أنشيء من أجل توفير منبر للتعاون يتضمن منصة آمنة للاتصالات السرية بين أعضاء الشبكة. وقد طُرح تطبيق "GlobE Threema"، الذي يمثل حلاً لمشكلة التواصل المؤسسي الآمن، في عام 2022 لاستخدام الممارسين في شبكة "غلوب" مجاناً بشكل حصري. وتُمنح إمكانية الوصول إلى تطبيق "GlobE Threema" للممثلين المعيّنين لأعضاء شبكة "غلوب"⁽³²⁾.

(30) United Nations, Office of Disarmament Affairs, Modular Small-arms-control Implementation Compendium, MOSAIC, 05.60, "Border controls and law enforcement cooperation" (2018), p. 24 ff

(31) UNODC, *Technical Guide to the Implementation of the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms*, pp. 101 ff

(32) CAC/COSP/EG.1/2023/2، الفقرة 39.

واو- تعزيز التعاون الدولي من خلال الابتكارات التكنولوجية والأدوات المصممة خصيصا

54- يستفيد الممارسون المعنيون بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في عملهم اليومي من مجموعة من التطبيقات التكنولوجية، كما هو الحال في أي ميدان آخر أو صناعة أخرى. وقد اتخذ مكتب المخدرات والجريمة إجراءات لتعزيز التعاون الدولي، شملت استحداث أدوات ومبتكرات تكنولوجية مصممة خصيصا، من بينها بوابة "شيرلوك" ووحدتها المأمونة المعروفة باسم "RevMod"، التي أنشئت خصيصا لتيسير إجراء الاستعراضات القطرية في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛ ودليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للسلطات الوطنية المختصة؛ والنسخة المطورة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

55- وتتيح النظم القائمة على البيانات والمزودة بقدرات من نوع محركات البحث، مثل الدليل المذكور أعلاه، تحديد بيانات الاتصال بالسلطات المركزية والمختصة في جميع أنحاء العالم بشكل آمن وموثق. ويمكن دمج تكنولوجيا تحليل البيانات في دليل السلطات الوطنية المختصة واستخدامها في إطاره لإعداد تصورات إحصائية من أجل تسهيل عمل مستخدمي الدليل وتشجيعهم على مواصلة استخدامهم.

56- وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها مكتب المخدرات والجريمة هي أداة رقمية أعدها المكتب لمساعدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ولا سيما موظفي السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، على صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة. وتماشيا مع المعايير الأمنية المعمول بها، يجري حاليا تحديث هذه الأداة بغية تعزيز امتثالها للمعايير الأمنية للأمم المتحدة. وسوف تتسم الأداة المحدثة بقدر أكبر من الأمان من حيث التكوين والاندماج في البنية التحتية الحالية للشبكة، وستُدمج في دليل المكتب للسلطات الوطنية المختصة المحمي بكلمة سر. وسيؤدي هذا بدوره إلى وضع تتمتع فيه كلتا الأداةين بدرجة أعلى من التزامن والقابلية للتشغيل البيئي.

زاي- استخدام التكنولوجيا وتبادل المساعدة القانونية للحصول على الأدلة الإلكترونية

أو الحفاظ عليها

57- لما كان من الممكن الحصول على الأدلة الإلكترونية من خلال أطراف ثالثة (أي من مقدمي خدمات الاتصالات)، فقد أصبح الوصول إلى البيانات من مختلف أنواع مقدمي الخدمات مقوما حاسما لنجاح التحقيقات عبر الحدود في السنوات الأخيرة. ولهذا السبب، من المهم للغاية إقامة شراكات بين مقدمي خدمات الاتصالات وأجهزة إنفاذ القانون⁽³³⁾.

58- ويمكن أن يكون التفكير مليا في الاحتياجات المطلوبة لجمع الأدلة الإلكترونية من تلك الجهات الخاصة وحدود القدرة على ذلك جزءا من مناقشة أوسع نطاقا بشأن دور التكنولوجيا في الإنفاذ والتحديات الناشئة عن التطورات التكنولوجية المستمرة، بما في ذلك جمع الأدلة وفحصها عن طريق إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي.

59- وتُحدد الحاجة إلى استخدام تكنولوجيات معينة بناء على المرحلة التي وصلت إليها التحقيقات أو الإجراءات الجنائية وقت تسلّم طلب المساعدة ودرجة تعقد تلك التحقيقات أو الإجراءات آنذاك وكذلك على مدى ما تتطلبه التدابير اللازمة لتقديم هذه المساعدة من تعامل مع البيانات أو الأدلة الإلكترونية. ومن المعروف أن استخدام بوابات الإنترنت المخصصة للتعاون في مجال إنفاذ القانون هو أسرع سبل الاتصال بمقدمي خدمات الاتصالات وأكثرها كفاءة في الحالات المتعلقة بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة أو الكشف عنها أو

(33) E/CN.15/2022/6، الفقرة 7.

إبرازها. وعادة ما تحظى هذه البوابات القائمة على الإنترنت بدعم من مقدمي الخدمات أو توفرها في بعض الأحيان شركات من الأطراف الثالثة المتخصصة في تيسير الاتصالات بين الشركات وأجهزة إنفاذ القانون والتنظيم وغيرها من الهيئات الحكومية. وتمثل بوابات الاتصالات الآمنة المصممة لأغراض إنفاذ القانون حلولاً أمنية أقوى، مقارنة بالأنماط اليدوية التقليدية لنظم الاتصالات أو للبرمجيات التي لا يوضع هذا الغرض نصب الأعين عند إعدادها، مما قد يجعلها أكثر هشاشة وأشد عرضة للمخاطر⁽³⁴⁾.

60- وتتطلب إدارة الأدلة الإلكترونية نفس سلسلة العهدة الآمنة التي تتطلبها الأدلة المادية. ومع ذلك، فإن تخزين أصول الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها يفرضان تحديات فريدة متعددة في العمليات المتعلقة بالأدلة في السياقات العابرة للحدود. ويجب أن توازن العمليات المستدامة المتعلقة بالأدلة بين نطاق إدارة الأدلة الإلكترونية وحجم تلك الإدارة وأن تواكب التطورات التكنولوجية لاستيعاب الاحتياجات المتغيرة في هذا المجال. والعمليات المستدامة المتعلقة بالأدلة تستفيد كلها تقريباً من التكنولوجيات المتاحة لزيادة كفاءة التشغيل وفعاليتها. وتطبيق واعتماد معايير وممارسات للتكنولوجيا والأدلة الإلكترونية أمر يساعد على وضع خط أساس تنظيمي مستقر للإدارة المستدامة للأدلة.

61- وتخزين الأدلة في ظروف تحافظ على سلامتها وصلاحياتها للاستدلال الجنائي وعلى حالتها الأصلية هو من المبادئ الأساسية لإدارة الأدلة. وتستخدم عمليات تخزين الأدلة الكفؤة نظماً لتنظيم العمل وحفظ الملفات تتسق مع الأساليب والتكنولوجيات المناسبة للتخزين من أجل تعظيم الاستفادة من المساحة المتاحة في مرافق التخزين. وييسر استخدام الحلول التكنولوجية الذي يعزز فعالية عمليات تخزين الأدلة تحديد مكان أي دليل واستحضاره في الوقت المناسب. وينبغي، من منظور حماية البيانات، تحديد فترات الاحتفاظ بالأدلة بحيث لا يحتفظ بالدليل لفترة أكثر مما يلزم لتحقيق الغرض المطلوب من معالجته وتخزينه.

حاء - اعتبارات حقوق الإنسان

62- يمكن أن توفر الأدوات القائمة على التكنولوجيا مداخل مفيدة للتصدي للتهديدات المتصلة بالجريمة. غير أن الأمر يقتضي الحذر في تطبيق الاستخدامات المحددة لهذه الأدوات لضمان الاستخدام المسؤول والأخلاقي لها وتجنب حدوث عواقب غير مقصودة. وهي مسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى أن العديد من التكنولوجيات الحالية والمستقبلية قد يكون لها آثار خطيرة على الخصوصية الشخصية والحريات المدنية.

63- فعلى الرغم من الفوائد التي تجلبها الأدوات القائمة على التكنولوجيا في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية، فإن استخدامها قد ينطوي على عدد من المخاطر المحتملة، مثل عدم الشفافية في اتخاذ القرارات والتسبب في أنواع مختلفة من التمييز واتساع استخدامها بطابع تدخلية وإثارة تحديات أمام حماية الخصوصية والبيانات الشخصية. وتتفاقم هذه المخاطر المحتملة في قطاعي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، على الصعيد الداخلي وفي مجال التعاون الدولي على السواء، لأنها قد تؤثر على الحق في افتراض البراءة وحقوق الفرد الأساسية في الحرية والأمن وفي الحصول على سبل انتصاف فعالة وفي المحاكمة العادلة.

64- ومن أمثلة ذلك أن استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في عمليات صنع القرار يثير شواغل أخلاقية وقانونية بشأن الشفافية والمساءلة والتحيز والإنصاف. وضمان أن تعمل نظم الذكاء الاصطناعي وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وألا تديم التمييز أو تعزز أوجه عدم المساواة القائمة هو تحد معقد. فالحق الأساسي في المحاكمة العادلة يمكن أن ينتهك لسببين أساسيين على الأقل عند استخدام نتائج حسابات

(34) للاطلاع على لمحة عن الممارسات العامة التي وضعها مقدمو الخدمات الدوليون استجابة لطلبات الحكومات الأجنبية للحصول على البيانات، انظر إطار الكشف عن البيانات (UNODC DATA DISCLOSURE FRAMEWORK) ((DDF)) الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة والمتاح في مركز الأدلة الإلكترونية في بوابة "شيرلوك".

خوارزمية تجربها نظم الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء، ولا سيما كدليل يقدم إلى محكمة جنائية، أولهما أن العمليات الخوارزمية التي تحلل البيانات وتنتهي بتزويد السلطات العمومية بأدلة معينة كثيرا ما يشوبها الغموض. ومتى كان الشخص الذي ينخرط في عملية قانونية عاجزا عن فهم النظم الخوارزمية المعقدة المستخدمة لمعالجة الأدلة، التي يُزعم أن تتصل به، وغير قادر على الطعن في تلك النظم، حتى بمساعدة محام، فإن الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية الواجبة تتعرض لتهديد كبير. والسبب الثاني، وهو مرتبط على الأول، هو ضرورة أن يكون المدعى عليه في وضع يسمح له بفهم كيفية جمع الأدلة إذا كانت التحريات ضده تستند إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي، وإلا فإن استخدام الأدلة المتصلة بالذكاء الاصطناعي سوف يشكل خطرا كبيرا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأطراف.

65- وقد اعتمدت الجمعية العامة، لأول مرة، قرارا تاريخيا بشأن تعزيز نظم الذكاء الاصطناعي "المأمونة والمؤمنة والموثوقة" التي ستفيد أيضا في تحقيق التنمية المستدامة للجميع⁽³⁵⁾. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين "الامتناع أو الكف عن استعمال نظم الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان". كما أكدت الجمعية من جديد على أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي".

66- وينبغي الاعتراف بأهمية الامتثال للضمانات الإجرائية لمقبولية الأدلة في المحاكم فيما يتعلق بالأدلة المتحصل عليها من خلال أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك الأدلة التي تتطلب استخدام التكنولوجيا الحديثة. وتتطلب عملية جمع الأدلة، في معظم الولايات القضائية، التقيد الصارم بعدد من الضمانات لمواجهة احتمالات إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك الإشراف القضائي أو المستقل على استخدام تلك الأساليب ومراعاة مبادئ الشرعية وتقريع السلطة والتناسب⁽³⁶⁾. ويرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بالالتزام الإيجابي من جانب الدولة بأن تكون لديها قوانين ولوائح تنظيمية وإجراءات تكفل حسن سير العدالة وحماية حقوق الإنسان ومراعاة معايير المحاكمة العادلة على نحو سليم، ضمانا لليقين القانوني.

67- ويضاف إلى ذلك أن شروط وضمانات جمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها تقضي في المقام الأول بوجود إشراف قضائي أو إشراف مستقل آخر لبيان حدود الإجراءات والعمليات والأساليب والأدوات المستخدمة لجمع الأدلة الإلكترونية وتحريزها وحفظها وتحليلها. ومن ثم، ينبغي إعطاء الأولوية للحاجة إلى سن تشريعات إجرائية تمنح السلطات المختصة المعنية بإنفاذ القانون صلاحية جمع الأدلة الإلكترونية بصورة فعالة، مع مراعاة السرية والخصوصية وحقوق الإنسان والأصول القانونية الواجبة والضمانات القانونية الأخرى⁽³⁷⁾.

68- وخلص القول، يلزم تطبيق نهج متوازن لإيجاد حلول في الحالات التي قد يتبدى فيها تعارض بين التكنولوجيا واحترام الخصوصية أو غيرها من حقوق الإنسان⁽³⁸⁾. ولا يمكن اعتبار تنفيذ هذه الحلول في ميداني القضاء وإنفاذ القانون مشكلة تقنية بحتة. وينبغي إجراء تقييم بالغ الدقة لعمليات تطوير ونشر الحلول القائمة على الذكاء الاصطناعي بوجه خاص من أجل تقادي نشوء حالات تتأثر فيها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد سلبا ويتعرض فيها الأشخاص لأشكال مختلفة من التمييز أو تقييد الحقوق أو المعاملة الظالمة.

(35) قرار الجمعية العامة 265/78 وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الوثيقة التي تتضمن القرار قد صدرت بعد. انظر مشروع القرار (A/78/L.49).

(36) CTOC/COP/WG.3/2020/3، الفقرة 66.

(37) CTOC/COP/WG.3/2023/2، الفقرة 70.

(38) A/CONF.234/11، الفقرة 78.

69- ولضمان حماية حقوق الإنسان في سياق تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها في مجال إقامة العدل، يلزم اتباع نهج متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات تُدمج في هذا الشأن ضمانات قانونية وتقنية وكذلك آليات رقابية لضمان الامتثال للحقوق والحريات الأساسية. والحرص على تقييم أثر التكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان قبل تصميم تلك التكنولوجيات وتطبيقها ركن أساسي في نظم الحوكمة المسؤولة والخاضعة للمساءلة المستخدمة في سياق تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها في مجال إقامة العدل. وتساعد هذه التقييمات على تحديد وتحليل المخاطر والآثار المحتملة للتكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان، بما في ذلك الخصوصية والمحاكمة العادلة وعدم التمييز وإمكانية الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، فإن آليات الرصد الدائم والتقييم المستمر، التي تنشأ في مراحل لاحقة من عمليات تطبيق التكنولوجيا الرقمية في إطار إقامة العدل، تنتج أداء التكنولوجيات الرقمية وأثرها ونتائجها فيما يتعلق بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

طاء - الاحتياجات المطلوبة في مجالات بناء القدرات والمساعدة التقنية

70- يتطلب اعتماد التكنولوجيات الرقمية بذل جهود للتدريب وبناء القدرات لتزويد السلطات المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية بالمهارات والمعارف اللازمة لاستخدام هذه التكنولوجيات بفعالية. ويؤدي نقص المعدات التكنولوجية إلى تفاوتات بين البلدان في إمكانيات الوصول إلى التكنولوجيات والكفاءة في استخدامها. ويشكل التفاوت بين الممارسين في مجموعات المهارات المطلوبة عائقاً أمام المشاركة بصورة مجدية في جهود التعاون الدولي من خلال القنوات التكنولوجية، مما يؤكد الحاجة إلى بذل جهود متكافئة لبناء قدراتهم. وعلاوة على ذلك، يلزم اتخاذ تدابير استباقية لمعالجة الفجوة الرقمية وضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى التكنولوجيا من خلال تعزيز مهارات الممارسين.

71- ومن التحديات الشائعة التي تنشأ أثناء مراحل الانتقال إلى استخدام المنصات الرقمية مقاومة التغيير والحاجة إلى الدعم التقني المستمر. وحصول السلطات المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية على التكنولوجيا اللازمة واستخدامها على نحو سليم أمر يتطلب موارد مالية وتدريباً وخبرة. ويجب أن تتطور هذه السلطات لمواكبة التغييرات الجارية داخل بيئتها بغية الحد من الفرص التي تتيحها أوجه التقدم التكنولوجي للجناة. وتختلف آليات التعاون الدولي عن الركب من شأنه يجعل من المستحيل عليها أن تتصدى بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستغل أوجه التقدم في التكنولوجيا.

72- وقد أصبح من الضروري الاستعانة بتقنيات وتكنولوجيات محددة للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة السيبرانية. والاستفادة من البرمجيات المتخصصة والأخذ بتقنيات الاستخبارات المفتوحة المصدر واستعمال الأجهزة الحاسوبية المتقدمة هي خطوات تعزز بلا ريب التحقيقات وتسرع وتيرتها، لكن يظل من الضروري مع ذلك الاعتراف بالتحديات والتغرات التي لا تزال بحاجة إلى معالجة. وعلاوة على ذلك، فإن إساءة استخدام التكنولوجيا تؤدي إلى تفاقم التحديات أمام تعزيز التعاون الدولي، مما يؤكد ضرورة وضع استراتيجيات كلية للتخفيف من هذه المخاطر وتعزيز الاستخدام المسؤول للأدوات التكنولوجية في مساعي التعاون.

73- ويتعين على الدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون مع مكتب المخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية، على تعزيز جهود المساعدة التقنية والتدريب من أجل تحسين مهارات الممارسين والسلطات المركزية في استخدام التكنولوجيا لتسريع وتيرة التعاون الدولي⁽³⁹⁾. وكان من بين توصيات حلقة العمل المعنية بالاتجاهات الراهنة للجريمة والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، التي نظمت في إطار مؤتمر كيو تو المعني بمنع الجريمة، توصية تدعو الدول

(39) A/CONF.234/11، الفقرة 82(1).

الأعضاء إلى السعي إلى تبسيط التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة من جانب الممارسين والسلطات المركزية المزودة بالتجهيزات والصلاحيات اللازمة للاستفادة الكاملة من هذه التكنولوجيات والأدوات⁽⁴⁰⁾.

74- وقد أطلق مكتب المخدرات والجريمة المبادرة العالمية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة في عام 2017. وهي تهدف إلى تعزيز قدرة كل من: (أ) سلطات إنفاذ القانون على تحديد البيانات الإلكترونية اللازمة للتحقيق في جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وجمعها وتحريزها وحفظها؛ (ب) سلطات الادعاء والسلطات القضائية من أجل استخدام تلك البيانات كأدلة في المحكمة؛ (ج) السلطات المركزية والمختصة من أجل التعامل مع تلك البيانات وتبادلها عبر الحدود والولايات القضائية، دون المساس بمقبوليتها وقيمتها الإثباتية في المحكمة⁽⁴¹⁾.

75- وفي أيار/مايو 2021، دشّنت المبادرة العالمية مركز الأدلة الإلكترونية، وهو مركز جامع لمختلف الأدوات العملية المصممة خصيصا لتلبية احتياجات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والمركزية⁽⁴²⁾. ويحتوي المركز على مجموعة من الموارد، مثل الطبعتين الأولى والثانية من الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، وخريطة مقدمي الخدمات، ووحدة تدريب المدربين، وفهرس التمارين العابرة للحدود⁽⁴³⁾.

76- والبرنامج العالمي بشأن الجرائم السيبرانية مكلف بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. وتؤدي جهود المساعدة التقنية والتعاون الدولي أدوارا محورية في تيسير تشاطر المعلومات الأساسية، وتعزيز تبادل أفضل ممارسات التحقيق، وتنمية الخبرات في مجال الفضاء السيبراني.

77- وللبرنامج العالمي بشأن الجريمة السيبرانية ست مجالات للتدخل (الأدلة الرقمية، والتحقيقات السيبرانية، والموجودات الافتراضية، والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، والوقاية، والاستدلال الجنائي الرقمي)، وهو يعمل من خلالها مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، منها قطاع العدالة، ووزارات التعليم، ومقدمو خدمات الاتصالات، وشركات التكنولوجيا، والشركات الخاصة. وفي هذا الصدد، يدعم البرنامج العالمي الدول الأعضاء في زيادة معرفتها بالأدلة الرقمية وسبل طلبها من شركات التكنولوجيا ومقدمي خدمات الاتصالات وتحسين فهمها لتلك الأدلة وكيفية طلبها من تلك الجهات. أما في مجال الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت، فقد شجع البرنامج العالمي على استخدام برمجيات متخصصة ووفر إمكانية استخدامها. ولا تسرع هذه التكنولوجيا وتيرة التحقيقات الجنائية فحسب، بل تضمن أيضا التبادل الآمن للبيانات في الحالات التي تنطوي على مواد تتعلق باعتداءات جنسية على الأطفال. وفي مجال الاستدلال الجنائي الرقمي، قاد البرنامج العالمي العمل على إنشاء مختبرات جنائية رقمية وقدم تدريبا شاملا على استخراج الأدلة الرقمية من المصادر السحابية، مما زود الموظفين المهنيين المكلفين بإنفاذ القانون بالمهارات اللازمة للتعامل الفعال مع الأدلة الرقمية المختلفة.

78- وفي إطار مبادرة تعزيز الإجراءات والاستجابات الأقاليمية لمكافحة تهريب المهاجرين (مبادرة "ستارسوم")، التي مكنت البلدان الواقعة على طول دروب التهريب العابرة للقارات من جنوب آسيا إلى أمريكا الشمالية من العمل معا على نحو أوثق من أجل التصدي بفعالية لتهريب المهاجرين مع حماية أرواح المهاجرين

(40) A/CONF.234/16، الفقرة 192 (ي).

(41) E/CN.15/2022/6، الفقرة 25 وCTOC/COP/2022/6، الفقرة 47.

(42) هذا الموقع متاح عبر الرابط التالي:

<https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/evidence/electronic-evidence-hub.html>

(43) CTOC/COP/2022/6، الفقرة 48.

المهزبين وصون حقوقهم، يسر المكتب إنشاء وحدات خاصة معنية بهذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص للتدريب على جمع الأدلة الإلكترونية، وأجهزة استخراج البيانات الرقمية الجواله، وتقنيات استخراج الأدلة الجنائية من الهواتف المحمولة أو توثيق ديناميات التهريب. ويمكن لهذا بدوره أن يسهم في الكشف المبكر عن جرائم تهريب المهاجرين ويحيلها إلى جهات التحقيق والملاحقة القضائية في العديد من البلدان⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

79- لعل الفريق العامل يود أن يوصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بما يلي:

- (أ) تشجيع الدول الأطراف على تبسيط آليات التعاون الدولي من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة من جانب الممارسين والسلطات المختصة المزودة بالتجهيزات والصلاحيات اللازمة للاستفادة استفادة كاملة من هذه التكنولوجيات والأدوات؛
- (ب) تشجيع الدول الأطراف على تيسير أنشطة لتدريب السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وسائر الممارسين المنخرطين في جهود هذا التعاون من أجل استخدام التكنولوجيات الحديثة المتاحة لتلك الجهات وهؤلاء الممارسين استخداماً فعالاً وممثلاً لحقوق الإنسان؛ ودعوة الأمانة إلى إعداد وتنفيذ أنشطة للمساعدة التقنية في هذا المجال، رهنا بتوافر الموارد اللازمة؛
- (ج) تشجيع الدول الأطراف على رصد وفهم المخاطر التي يشكلها استخدام التكنولوجيا لأغراض خبيثة، وتعزيز المعايير الأخلاقية في استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض التعاون الدولي؛
- (د) تشجيع الدول الأطراف على أن تتبادل، في المنابر القائمة في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات القائمة والمقترحات المطروحة من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة.

(44) انظر UNODC, *The scope of transcontinental migrant smuggling from South Asia to North America*, strengthening transregional action and responses against the smuggling of migrants (STARSOM) initiative, 2023, p. 41